

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالادارة العامة لشئون المجندين (التضحية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالادارة العامة لشئون المجندين وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والادارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن برقم (٤٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/٩/٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٣/٩.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (التاسعة/أولاً/١/٢ ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٤) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الاحالة إلى التقاعد فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وثلاثون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فى

الصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى نفس الرتبة.

ثانياً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مستشار

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٢٠

م. م. م. م.